

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٣/٦٤  
بتأسيس المعهد المصري العماني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .  
وعلى القانون المصري رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : ينشأ معهد باسم « المعهد المصري العماني » ويعتبر هيئة علمية متخصصة للتدرис والتدريب والبحوث في العلوم المصرفية والمالية ويتمتع بالشخصية اعتبارية ويتبع البنك المركزي العماني .

مادة ٢ : تكون أهداف المعهد كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي الذي يضعه مجلس محافظي البنك المركزي العماني .

مادة ٣ : يكون المقر الرئيسي للمعهد في العاصمة مسقط ، ويجوز لمجلس المحافظين أن ينشيء فروعاً للمعهد داخل السلطنة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة ٤ : يشكل مجلس ادارة المعهد على النحو التالي :

يكون أحدهما رئيساً  
للمجلس والثاني  
نائباً للرئيس

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً ومقراً

(١) ممثلان عن البنك المركزي العماني  
يعينهما الرئيس التنفيذي  
ونائب رئيس مجلس المحافظين

(ب) ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية  
والعمل يعينه الوزير

(ج) ممثل عن وزارة التربية والتعليم  
وشئون الشباب يعينه الوزير

(د) ممثلان عن المصارف

(هـ) مدير المعهد أو نائبه

**مادة ٥ :** يختص مجلس الادارة بما يلي :

- (ا) رسم السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها .
- (ب) وضع اللوائح الداخلية للمعهد والنظم الكفيلة بتحقيق اهداف المعهد وانتظام سير العمل فيه .
- (ج) تحديد مهام وواجبات مدير المعهد .
- (د) أية مسؤوليات اخرى يعهد بها اليه البنك المركزي .

**مادة ٦ :** تكون المصادر المالية للمعهد على النحو التالي :

- (ا) مساهمات البنك المركزي العماني .
- (ب) مساهمات المصارف التجارية والمصارف المتخصصة .
- (ج) مساهمات المستفيدين من خدمات المعهد .
- (د) المخصصات الحكومية .

(ه) أية مصادر اخرى يقرها مجلس ادارة المعهد .

**مادة ٧ :** يحدد مجلس ادارة المعهد نسبة توزيع المساهمات في نفقات المعهد بين الفئات المذكورة في الفقرات ا، ب ، ج من المادة (٦) وفق الاسس التي يضعها لهذا الغرض .

**مادة ٨ :** تعتمد جميع الاجراءات التي باشرها المعهد المصرفي العماني و هو تحت التأسيس .

**مادة ٩ :** على جميع الجهات المعنية تنفيذ احكام هذا المرسوم كل فيما يخصه .

**مادة ١٠ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قلبوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٩٢٤ ربیع الاول سنة ١٤٠٤ هـ  
الموافق : ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٩) ، الصادرة في ١٩٨٤/١/١.